



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

سياسة الملكية الفكرية المؤسسية للجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية

الفريق الخاص بالمشروع
<u>من مديرية حماية الملكية الصناعية / وزارة الصناعة والتجارة والتموين</u> صاحب مبادرة المشروع : السيدة زين العواملة ، مدير مديرية حماية الملكية الصناعية منسق المشروع : م. زهير بدران ، فاحص براءات اختراع
<u>من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، جنيفا</u> قائد المشروع : السيدة أولغا سياستش ، رئيس قسم نقل التكنولوجيا، ادارة الملكية الفكرية للمبتكرين، قطاع الانظمة الايكولوجية للملكية الفكرية والابتكار. منسق المشروع : السيدة دينا ابراهيم ، مسؤول برامج، شعبة البلدان العربية، قطاع التنمية الاقليمية والوطنية
<u>فريق الخبراء</u> د. بدير الخوري : خبير إقليمي ، لبنان م. محمد دياب : خبير محلي ، الأردن

المحتويات

٣	أولاً : المفاهيم العامة
٤	ثانياً : التعريفات
٨	ثالثاً : أهداف وأسس سياسية الملكية الفكرية المؤسسية للجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية
٩	رابعاً : نطاق سياسة الملكية الفكرية
١٠	خامساً : منظومة إدارة وحوكمة الملكية الفكرية المؤسسية
١٣	سادساً : حقوق الملكية وحقوق استخدام الملكية الفكرية المؤسسية
١٤	سابعاً : حقوق المؤلف
١٥	ثامناً : النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية
١٥	تاسعاً : الأبحاث المشتركة والأبحاث المملوكة لجهات خارجية
١٦	عاشراً : تحديد الملكية الفكرية المؤسسية ونقل الملكية
١٧	حادي عشر : نتجير الملكية الفكرية المؤسسية
١٨	ثاني عشر : الحوافز وتوزيع الإيرادات
١٩	ثالث عشر : تضارب الالتزام وتضارب المصالح
١٩	رابع عشر : النزاعات
٢٠	خامس عشر : التعديلات

١. تضطلع سياسة الملكية الفكرية المؤسسية بوضع أسس التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية واستغلالها في الجامعات والمؤسسات البحثية في المملكة الأردنية الهاشمية – ويشار إليها فيما بعد بـ«السياسة»- وهي تطبّق على جميع أنواع الملكية الفكرية المستحدثة في أي من الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية التي تعتمد هذه السياسة.

٢. تهدف السياسة إلى ما يلي:

- نشر الوعي حول الملكية الفكرية في المجتمعات البحثية في الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية.
- رفع الكفاءة لإدارة أصول الملكية الفكرية المؤسسية في الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية.
- المساهمة في تحفيز الإبداع المؤسسي في الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية.

٣. تمت صياغة هذه السياسة لتحقيق ما يلي:

- وضع الأساس لصياغة سياسات الملكية الفكرية المؤسسية للجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الأردني بالإضافة إلى تمكين الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية من استخدام مخرجات البحث العلمي بطريقة فعّالة، وذلك من خلال اقتراح أساليب مبتكرة للتعاون ونقل التكنولوجيا وتنجير الملكية الفكرية.
- مساعدة الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية في اتخاذ قراراتها لتعديل سياسات الملكية الفكرية المؤسسية وإقرارها واعتمادها.

٤. تمت صياغة هذه السياسة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

٥. تعد هذه السياسة مرجعاً ودليلاً للجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية لصياغة و/أو لتعديل سياسات الملكية الفكرية الخاصة بها بما يتماشى مع أهدافها واستراتيجياتها.

٦. تساهم هذه السياسة في تحفيز المسؤولية المجتمعية للجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية المتمثلة في انتاج ونشر المعرفة دون تعريض مقدراتها على حماية الملكية الفكرية المؤسسية.

ثانياً: التعريفات

٧. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك:

٧،١. الجامعة أو المؤسسة البحثية: الجامعة أو المؤسسة البحثية الأردنية التي تنطبق عليها هذه السياسة.

٧،٢. الرئيس: رئيس الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٧،٣. المكتب: مكتب إدارة الملكية الفكرية في الجامعة أو المؤسسة البحثية، وقد يكون هذا المكتب هو مكتب نقل التكنولوجيا في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٧،٤. اللجنة : لجنة إدارة الملكية الفكرية.

٧،٥. المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٧،٦. الملكية الفكرية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية وموارد جينية.

٧،٧. الملكية الفكرية المؤسسية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

٧،٨. الملكية الفكرية السابقة: الملكية الفكرية سواء أكانت مملوكة من قبل الجامعة أو المؤسسة البحثية أم لا والتي تم استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

٧،٩. الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة: الملكية الفكرية المستحدثة من خلال استخدام موارد الجامعة أو المؤسسة البحثية أو بنيتها التحتية و/أو مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

٧،١٠. مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٧،١١. المجتمع البحثي: الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم بشكل ملموس موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها.

٧،١٢. استخدام موارد الجامعة أو المؤسسة البحثية وبنيتها التحتية بشكل ملموس: استخدام أي من ممتلكات وموارد الجامعة أو المؤسسة البحثية وبنيتها التحتية يؤدي إلى التوصل إلى ملكية فكرية أو تطورها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

٧،١٣. العاملون: الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزء من المجتمع البحثي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو شراء خدمات وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

٧،١٤. الطلاب: أي طالب مسجل في الجامعة أو المؤسسة البحثية للحصول على درجة أكاديمية.

٧،١٥. نموذج الإفصاح: الطلب الذي يتقدم به المبدع للمكتب بهدف حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة لدى الجهات المختصة في أي بلد.

٧،١٦. الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

٧،١٧. صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر من أنشطة تجير الملكية الفكرية لأي طرف آخر وذلك بعد حسم جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

٧،١٨. التجير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة استغلالاً مادياً قد يعود عاجلاً أم آجلاً بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة أو المؤسسة البحثية، بما في ذلك التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات ناشئة و/أو منبثقة.

٧،١٩. المبدع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين ساهموا في التوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ويشمل تعريف المبدع كلاً من المخترع والمبتكر والمؤلف والمستنبط.

٧،٢٠. المساعد: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بالتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ولم يكن ليحصل هذا الإنتاج بدون الأعمال التي قاموا بها.

٧،٢١. الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

٧،٢٢. المخترع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذي ساهموا في التوصل إلى الاختراع.

٧،٢٣. براءة الاختراع أو نموذج المنفعة: الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل جهة مختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

٧،٢٤. الرسم الصناعي : أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضاف على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

٧،٢٥. النموذج الصناعي : كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

٧،٢٦. الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض -أحدهما على الأقل عنصر نشط - بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

٧،٢٧. تصميم الدائرة المتكاملة: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

٧،٢٨. العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

٧،٢٩. المبتكر: الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا في تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية أو تصميم الدائرة المتكاملة.

٧،٣٠. حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

٧،٣١. حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

٧،٣٢. حق تصميم الدائرة المتكاملة: الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.

٧،٣٣. حق العلامة التجارية: الحق في اقتصار استعمال العلامة التجارية على مالكةا ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

٧،٣٤. الصنف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفياً أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

٧،٣٥. المستنبت: الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

٧،٣٦. حق الصنف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبت أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة.

٧،٣٧. المصنّف: المصنّفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات والمصنّفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي.

٧،٣٨. المؤلف: الشخص الذي يُنشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

٧،٣٩. حق المؤلف وحق النشر: الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحويل عليه أو التأجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقة أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة.

٧،٤٠. الأسرار التجارية: أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

٧،٤١. المواد الوراثية: أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

٧،٤٢. حق الملكية الفكرية: براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق الرسم الصناعي أو حق النموذج الصناعي أو حق تصميم الدائرة المتكاملة أو حق العلامة التجارية أو حق الأصناف النباتية أو حق المؤلف أو حق النشر أو الأسرار التجارية أو المواد الجينية سواء تمتعوا بالحماية القانونية أم لا.

٧،٤٣. تضارب الالتزام: أي حالة يلتزم بها أي من العاملين بعمل خارجي – سواء بأجر أو دون مقابل – والتي تتطلب التزاماً من العامل بوقت معين لتأدية هذا العمل حتى وإن كان هذا العمل ذو قيمة للجامعة أو المؤسسة البحثية.

٧،٤٤. تضارب المصالح: أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتبديده مصلحته الشخصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة أو المؤسسة البحثية.

ثالثاً: أهداف وأسس سياسة الملكية الفكرية المؤسسية للجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية

٨. تتضمن سياسة الملكية الفكرية المؤسسية في الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية الأهداف التالية:

- تحفيز المجتمع البحثي على الإبداع ولكي تكون إبداعاتهم ذات آثار إيجابية على المجتمع الأردني والجامعة أو المؤسسة البحثية.

- تحفيز ومكافأة الجهود الإبداعية للمجتمع البحثي من خلال توزيع العوائد المتأتية من استغلال الملكية الفكرية.
 - تسهيل وصول التكنولوجيات ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة إلى المجتمع من خلال عملية نقل معرفة فعّالة وفعّالة.
 - بيان وتحديد منظومة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية بما فيها حق الملكية والاستغلال.
 - مساندة جهود إدارة العملية البحثية في الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية بشكل مستدام.
٩. تتضمن الأسس التي تستند إليها سياسية الملكية الفكرية المؤسسية في الجامعات والمؤسسات البحثية الأردنية ما يلي:
- الحفاظ على أهداف الجامعات والمؤسسات البحثية في نشر العلوم ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة دون التأثير على قابلية حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.
 - نشر الوعي في المجتمع البحثي حول الملكية الفكرية المؤسسية.
 - تحقيق التوازن بين مصالح الجامعة والمؤسسة البحثية والمجتمع البحثي وقطاع الصناعة والمجتمع والجهات الداعمة.
 - تحديد حقوق وواجبات كل من الجامعة أو المؤسسة البحثية والمجتمع البحثي.
 - وضع إطار واضح لتجسير الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

رابعاً: نطاق سياسة الملكية الفكرية

١٠. تنطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمجتمع البحثي في الجامعة أو المؤسسة البحثية بما في ذلك الطلاب.
١١. الملكية الفكرية السابقة للطلاب والعاملين – على جميع العاملين والطلاب عند تعيينهم أو قبولهم في الجامعة أو المؤسسة البحثية أن يتقدموا بالإفصاح السري لمكتب شؤون الموظفين أو المسجل في الجامعة أو المؤسسة البحثية عن أي ملكية فكرية كان للعامل أو الطالب يد في

التوصل إليها خلال العشر السنوات الماضية لاستثنائها مبدئياً من الحقوق المحفوظة للجامعة أو المؤسسة البحثية وتبقى حقوق الملكية محفوظة للعامل أو الطالب ما لم يستمر العامل أو الطالب بتطويرها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي، ويبقى الإفصاح محفوظاً بالملف السري للعامل أو الطالب ولا يحق لأي طرف آخر الاطلاع عليه ما لم يطلب العامل أو الطالب ذلك خطياً لغايات تحديد ملكية حقوق الملكية الفكرية.

١٢ الملكية الفكرية الجديدة – تعد الملكية الفكرية الجديدة ملكية فكرية مؤسسية وتحفظ الجامعة أو المؤسسة البحثية في حقها في ملكية حقوق الملكية الفكرية المؤسسية كما هو مذكور في الفقرة (٢١) أدناه.

خامساً: منظومة إدارة وحوكمة الملكية الفكرية المؤسسية

١٣. تتولى اللجنة صلاحيات الإدارة والتصرف بالملكية الفكرية المؤسسية.

١٤. يقوم المجلس بتعيين أعضاء ورئيس اللجنة لمدة سنة قابلة للتديد، وتتألف اللجنة من خمسة أو سبعة أعضاء – بما فيهم رئيس اللجنة – من داخل أو خارج الجامعة أو المؤسسة البحثية من ذوي الخبرات في مواضيع الملكية الفكرية، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما تراه مناسباً وفي الدول التي تراها مناسبة، وتتخذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم مترتبة للمحافظة على أو تجديد الحقوق قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها.
- تقديم التوصيات للرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد الملكية الفكرية.
- تقديم التوصيات للرئيس – بناء على طلبه – في الحالات المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة أو تضارب الالتزام.

١٥. تجتمع اللجنة دورياً بشكل شهري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

١٦. يتم تأسيس المكتب ضمن منظومة مركز الابتكار/الريادة أو عمادة البحث العلمي في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

١٧. على أي شخص ضمن المجتمع البحثي الإفصاح عن أي ملكية فكرية مؤسسية جديدة كان طرفاً في التوصل إليها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي للمكتب، وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب.

١٨. تشمل الأعمال الأساسية للمكتب على المهام التالية:

- نشر الوعي في المجتمع البحثي حول حقوق الملكية الفكرية والقضايا المتعلقة بها.
- الاطلاع على مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في الجامعة أو المؤسسة البحثية.
- دراسة الإفصاحات المقدمة له لتقييم جدتها وابتكارياتها وقابليتها للتطبيق الصناعي.
- دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة له.
- دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة له.
- إعداد تقارير تقييم لكل إفصاح من الإفصاحات المقدمة له ورفعها للجنة وتتضمن تلك التقارير أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تحظى بها كل من تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الأسواق المحتملة لها وتكاليف إيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- المساندة في صياغة الوثائق اللازمة لإيداع وتسجيل طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية لدى الجهات المختصة وإعداد الوثائق القانونية اللازمة لذلك.
- المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية المؤسسية.
- إبداء الرأي في الآليات المناسبة لعمليات التججير، ومساندة اللجنة بإعداد التوصيات المتعلقة بالتججير.
- السعي في عمليات تججير الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.
- إنشاء علاقات عمل مع المجتمع البحثي.
- إنشاء شبكات مع القطاع الصناعي المحلي والعالمي.
- السعي لتوفير جميع المعلومات للجنة والتي تمكنها من ممارسة مهامها المناطة بها بموجب بنود هذه السياسة بشكل فعال.

١٩. تشمل آلية عمل المكتب على ما يلي:

- يتقدم المبدع بنموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب ومعاً من قبله حول الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة سواء أكانت هذه الملكية الفكرية الجديدة ناتجة عن بحث علمي تم القيام به لصالح الجامعة أو المؤسسة البحثية فقط أم ناتجة عن بحث علمي مشترك مع جهات خارجية أخرى.

- يتعهد المبدع بأن جميع المعلومات المقدمة في نموذج الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة هي من إبداعاته ولا يشاركه بها أي شخص آخر لم يتم ذكره في نموذج الإفصاح.
- يتم تقييم الإفصاحات من قبل المكتب من حيث الجودة والابتكارية وقابلية التطبيق الصناعي ويقدم نتائج تقييمه إلى اللجنة وتتضمن النتائج أنواع الحقوق التي يمكن حمايتها والفرص السوقية، ويحق له الاستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.
- في حال رغبت الجامعة أو المؤسسة البحثية بالمضي قدماً في حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة، يقوم المكتب بإدارة الشؤون المتعلقة بعملية الإيداع وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك، ويحق له الإستعانة بجهات خارجية بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.
- يقوم المكتب بإبلاغ اللجنة خطياً باستحقاق أي رسوم للحفاظ على طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية المودعة أو الممنوحة أو تجديدها ويرفق بهذا الإبلاغ معلومات عن المرحلة التي وصلت إليها الملكية الفكرية في عملية التججير (وجود مرخص له محتمل أو تم ترخيص حقوق الملكية الفكرية أو تم تأسيس شركة منبثقة أو وجود مستثمر مهتم بالاستثمار في حقوق الملكية الفكرية)، وذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ الاستحقاق.
- تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب سرية ولا يجوز الكشف عنها من قبل المخترع دون وجود مسوغ مشروع قبل أن يتم إيداعها لدى الجهات المختصة.
- ٢٠. يشتمل نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب على المعلومات التالية:
- العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة تتعلق باختراع أو نموذج منفعة أو نموذج صناعي أو رسم صناعي.
- الأسماء الرباعية لجميع المبدعين والمساعدين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الإلكتروني لكل منهم، مبيناً نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام.
- ملخص عن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها.
- الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية المؤسسية الجديدة إن كانت تتعلق باختراع مرفقاً بها الرسومات التوضيحية اللازمة.
- قائمة ببراءات الاختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المبدعين والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بالإضافة إلى الملكية الفكرية السابقة.

- قائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بالملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مع بيان تاريخ النشر لكل منها.

سادساً: حقوق الملكية وحقوق استخدام الملكية الفكرية المؤسسية

٢١. تحتفظ الجامعة أو المؤسسة البحثية بجميع حقوقها على كامل الملكية الفكرية المؤسسية بصفتها مالكة لها.

٢٢. على المبدع (العامل أو الطالب أو الأستاذ الزائر) التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة أو المؤسسة البحثية حسب الأصول.

٢٣. إن إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحسين إضافي على ملكية فكرية سابقة باستخدام موارد الجامعة أو المؤسسة البحثية وبنيتها التحتية بشكل ملموس، سواء أكانت تلك الملكية الفكرية السابقة ملكاً للجامعة أو المؤسسة البحثية أم لا، يعد ملكية فكرية جديدة مملوكة للجامعة أو المؤسسة البحثية.

٢٤. تحتفظ الجامعة أو المؤسسة البحثية بجميع حقوقها على كامل الملكية الفكرية المؤسسية المتعلقة بأنشطة الجامعة أو المؤسسة البحثية وأعمالها والتي يكون قد ابدعها أي شخص في المجتمع البحثي متوسلاً في سبيل ذلك خبرات الجامعة أو المؤسسة البحثية أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعية تحت تصرفه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك وفي كل حالة على حدة.

٢٥. في حالات الملكية الفكرية التي يبتدعها الشخص المنتمي للمجتمع البحثي في مجال خارج عن نطاق عمله المعتاد أو دراسته أو بحثه والتي لا تنطبق عليها أي من مسوغات الحالة العامة المذكورة في الفقرة (٢٤) أعلاه، فلذلك الشخص التقدم بطلب خطي إلى الرئيس طالباً منه الاستثناء من الالتزامات المترتبة عليه وفقاً للفقرة (٢٤) أعلاه مرفقاً بطلبه تفاصيل الملكية الفكرية التي ابتدعها والأدلة المثبتة بأنها لا تتعلق بأنشطة الجامعة أو أعمالها وبأنه لم يتوسّل في سبيل ذلك خبرات الجامعة أو المؤسسة البحثية أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعية تحت تصرفه، ويبت الرئيس بذلك الطلب. وفي حال الإثبات للرئيس أن يقرر كفاً الجامعة أو المؤسسة البحثية عن المطالبة بتلك الملكية الفكرية بحدود التفاصيل الموثقة في الطلب الخطي.

٢٦. يحق للطلاب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تتجم الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة أو المؤسسة البحثية وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطلاب.
 - إذا لم تكن الملكية الفكرية ناجمة عن استخدام ملكية فكرية سابقة مملوكة من قبل الجامعة أو المؤسسة البحثية.
 - إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية مؤسسية أخرى استحدثت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع البحثي يكون الطالب منتزماً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة أو المؤسسة البحثية ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو المؤسسة البحثية أو بواسطتها.
٢٧. في حال رغب الطالب ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٢٦) أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري التنازل عن الملكية الفكرية للجامعة أو المؤسسة البحثية فإنها تصبح بموجب هذا التنازل بمثابة ملكية فكرية مؤسسية مملوكة للجامعة أو المؤسسة البحثية وتطبق عليها كافة بنود هذه السياسة من حقوق الجامعة أو المؤسسة البحثية وواجباتها إضافة إلى حقوق الطالب أو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري وواجباته بصفته المبدع فيما عدا أحكام المادة (٤٤) من هذه السياسة.
٢٨. تحفظ الجامعة أو المؤسسة البحثية الحقوق المعنوية للمبدعين وذلك من خلال توثيق اسمائهم كمخترعين أو مبتكرين أو مستنبطين أو مؤلفين على طلبات حماية حقوق الملكية الفكرية المودعة لدى الجهات المختصة.
٢٩. يحق لأي شخص ينتمي للمجتمع البحثي استخدام الملكية الفكرية السابقة إن كانت مملوكة من قبل الجامعة أو المؤسسة البحثية وذلك لغايات البحث العلمي والتطوير والتدريس فقط، ولا يحق له استخدامها لأي غاية أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

سابعاً: حقوق المؤلف

٣٠. تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال أدبية أو فنية ناتجة عن مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة في حال كان البحث العلمي مدعوم بشكل كلي أو جزئي من الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٣١. تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر لمخرجات البحث العلمي من أعمال أدبية أو فنية ناتجة عن أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الأعمال.

٣٢. تمتلك الجامعة أو المؤسسة البحثية الحقوق الناتجة عن ترجمة أي مصنف إذا تمت ترجمته بناء على تكليف من الجامعة أو المؤسسة البحثية وبدعم منها أو بواسطتها.

٣٣. تعد المناهج والأعمال العلمية والمواد التدريسية ومحتوياتها ملكية فكرية مؤسسية للجامعة أو المؤسسة البحثية.

ثامناً: النشر وعدم الإفصاح والأسرار التجارية

٣٤. تعد جميع الإفصاحات المقدمة للمكتب مكتومة ولا يجوز الكشف عنها لأي جهة خارجية دون وجود مسوغ قاهر أو ملزم قانونياً.

٣٥. تلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بنشر نتائج الأبحاث و/أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية.

٣٦. يتعهد المبدع عند تقديمه لنموذج الإفصاح للمكتب بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة قبل انقضاء مدة ٣٦ شهراً من تاريخ تقديم نموذج الإفصاح ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل المكتب بعدم الممناعة في النشر، وذلك حفاظاً على عنصر الجدة للملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

٣٧. يلتزم المبدع - في حال كانت حقوق الملكية الفكرية عبارة عن أسرار تجارية - بعدم نشر هذه الأسرار أو الإفصاح عنها سوى للمكتب، ويقوم المكتب بمساندة المبدع بتوثيقها واتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها وضمان سريتها.

تاسعاً: الأبحاث المشتركة والأبحاث المملوكة لجهات خارجية

٣٨. الأبحاث المدعومة - في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق في عقد أو اتفاقية الدعم على حقوق الجامعة أو المؤسسة البحثية والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية أو نشر بالإضافة إلى واجبات كل منهما فيما يتعلق بالوصول إلى واستخدام الملكية الفكرية السابقة وإجراءات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وتجربها، على الاتفاق ان يلحظ أيضاً بشكل مسبق النتائج المترتبة عن الحالة التي يستتكف فيها أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل.

٣٩. الأبحاث المملوكة لجهات خارجية (الأبحاث التعاقدية) – يحق للجامعة أو المؤسسة البحثية التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تتبع أفكارها من داخل الجامعة أو المؤسسة البحثية أو المجتمع البحثي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوم البحث التعاقدية التي تحددها رئاسة الجامعة أو المؤسسة البحثية أو المراكز التابعة لها طبقاً لتعليماتها واستثناساً برأي اللجنة، وقد تشمل تلك الرسوم التكاليف المرافقة لإجراء البحث التعاقدية وعلاوات الفريق البحثي، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً في العقد أو الاتفاقية على غير ذلك.

٤٠. تلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية لمدة ٢٤ شهراً.

٤١. الأبحاث المشتركة – يتم تحديد حقوق وواجبات الجامعة أو المؤسسة البحثية وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة من خلال توقيع اتفاقيات مسبقة. على هذه الاتفاقيات ان تلحظ حالة تقييد عملية النشر التي يكون لها أثر سلبي على حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

٤٢. يتم تحديد أطر إدارة الملكية الفكرية بما في ذلك الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية الجديدة في حالات الأبحاث المشتركة وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل طرف لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

عاشراً: تحديد الملكية الفكرية المؤسسية ونقل الملكية

٤٣. على أي شخص ضمن المجتمع البحثي الإفصاح للمكتب عن أي ملكية فكرية كان طرفاً في التوصل إليها إنتاجها بعد التحاقه بالمجتمع البحثي وذلك عن طريق نموذج الإفصاح المعتمد لدى المكتب.

٤٤. يحق للجنة إطلاق حقوق الملكية الفكرية المؤسسية لتصبح ملكاً للمبدع ما لم تكن هناك التزامات مسبقة تجاه أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل البحثي، وذلك إذا قامت اللجنة بإبلاغ المخترع أو المبتكر أو المستنطب خطياً بأن الجامعة أو المؤسسة البحثية لن تسعى الى تسجيل الملكية الفكرية التي تم ابلague عنها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة أو المؤسسة البحثية المطالبة بما نسبته ٥٪ من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه

الملكية الفكرية من قبل المخترع أو المبتكر أو المستنبت أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لاستعمال تلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٤٥. تنطبق أحكام المادة (٤٤) أيضاً في حالة عدم رغبة الجامعة أو المؤسسة البحثية بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية المؤسسية.

٤٦. للمؤلف الحق في الحصول على ما نسبته ٥٪ من عدد النسخ المطبوعة من المصنف، على ألا يتجاوز عددها المئة (١٠٠) نسخة.

حادي عشر: تجير الملكية الفكرية المؤسسية

٤٧. يحق للجامعة أو المؤسسة البحثية منح التراخيص لاستغلال أي ملكية فكرية مؤسسية أو التنازل عنها لصالح أي جهة أخرى بشكل جزئي أو كلي وبمقابل أو بدون مقابل.

٤٨. تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية المؤسسية أو التنازل عنها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.

٤٩. تسعى الجامعة أو المؤسسة البحثية إلى تجير الملكية الفكرية المؤسسية عندما يكون لذلك التجير فائدة اقتصادية أو اجتماعية للجامعة أو المؤسسة البحثية أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتجير.

٥٠. تسعى الجامعة أو المؤسسة البحثية إلى تجير الملكية الفكرية المؤسسية من خلال شراكات عن طريق البحث في الأسواق التي تنتمي الملكية الفكرية المؤسسية إلى مجالها وتحديد الجهات المحتملة للتجير والنقاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

٥١. تأسيس الشركات المنبثقة – في حال رغب المبدع استغلال أي ملكية فكرية مؤسسية، تمنح الجامعة أو المؤسسة البحثية للمبدع ترخيصاً باستغلال تلك الملكية الفكرية المؤسسية وفقاً لاتفاقية ترخيص تعد لهذه الغاية.

ثاني عشر: الحوافز وتوزيع الإيرادات

٥٢. بعد التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية للجامعة أو المؤسسة البحثية تلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بدفع ما نسبته ٦٠٪ للمبدع والمساعد - إن وجد - اللذان ورد اسمهما في نموذج الإفصاح، أو لورثتهما، من صافي إيرادات الملكية الفكرية المؤسسية وفقاً للنسب المبينة في نموذج الإفصاح لكل منهما، وذلك بعد استرداد كافة التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

٥٣. إضافة لما ورد في الفقرة (٥٢) تلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بتحويل ما نسبته ١٠٪ من صافي الإيرادات للملكية الفكرية لغايات دعم البحث العلمي في الكلية أو القسم الذي ينتمي إليه المبدع في الجامعة، وذلك بعد استرداد كافة التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

٥٤. إضافة لما ورد في الفقرتين (٥٢) و(٥٣) تلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بتحويل ما نسبته ١٠٪ من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسية لغايات دعم البحث العلمي في الجامعة أو المؤسسة البحثية بشكل عام، وذلك بعد استرداد كافة التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

٥٥. إضافة لما ورد في الفقرات (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) تلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بتحويل ما نسبته ٢٠٪ من صافي الإيرادات للملكية الفكرية المؤسسية لميزانية المكتب، وذلك بعد استرداد كافة التكاليف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.

٥٦. يجري توزيع صافي الإيرادات وفقاً لما ورد في الفقرات (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

٥٧. في حالة الملكية الفكرية المؤسسية المشتركة بين الجامعة والمؤسسة البحثية وأي جهة أخرى، يتم توزيع صافي الإيرادات وفقاً للفقرات (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) حسب حصة الجامعة أو المؤسسة البحثية من صافي الإيرادات.

٥٨. إذا كانت الملكية الفكرية المؤسسية نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص توزع حصصهم من صافي الإيرادات بالتساوي إلا إذا اتفقوا مسبقاً على غير ذلك وكان ذلك موثقاً في نموذج الإفصاح، ويحق لأي شخص التنازل لأي شخص آخر ورد اسمه في نموذج الإفصاح بشكل كلي أو جزئي عن حصصه من صافي الإيرادات.

٥٩. للجامعة أو المؤسسة البحثية الحق في وقف توزيع صافي الإيرادات المستحقة من الملكية الفكرية المؤسسية في حال وجود نزاع قضائي بشأنها إلى أن يتم البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم الجامعة أو المؤسسة البحثية بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

ثالث عشر: تضارب الالتزام وتضارب المصالح

٦٠. على العاملين في حال وجود أي تضارب مصالح محتمل نتيجة لنية قيامهم بعمل خارج الجامعة أو المؤسسة البحثية التقدم بطلب خطي للرئيس للسماح لهم بالقيام بهذا العمل.

٦١. يحق للرئيس استشارة اللجنة في القضايا المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة وتضارب الالتزام.

٦٢. يحق للرئيس أن يطلب من أي من العاملين التقدم بطلب إجازة بدون راتب لا تزيد مدتها عن سنة قابلة للتمديد إذا رأى الرئيس أن هناك تضارب التزام محتملاً، وتكون هذه الإجازة وفقاً لتعليمات الإجازات المتبعة في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٦٣. يحق للرئيس أن يطلب من المبدعين التقدم بطلب إجازة بدون راتب لا تزيد مدتها عن سنة قابلة للتمديد إذا رأى الرئيس أن عملية التجنيد قد تؤدي إلى تضارب مصالح لا يمكن تجاوزه، وتكون هذه الإجازة وفقاً لتعليمات الإجازات المتبعة في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

رابع عشر: النزاعات

٦٤. في حال مخالفة المجتمع البحثي لهذه السياسة يتم تطبيق العقوبات و/أو المخالفات المنصوص عليها في التعليمات النافذة في الجامعة أو المؤسسة البحثية.

٦٥. يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذه السياسة.

٦٦. يتم اللجوء إلى حل النزاعات وفقاً لهذه السياسة بشكل ودي مبدئياً وفي حال فشل الحل الودي يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية.

٦٧. يتم اللجوء إلى محاكم البداية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية في حال فشلت عمليات التحكيم.

٦٨. تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري كل عامين دراسيين كحد أقصى وإدراج التعديلات اللازمة عليها بما يتماشى مع أهداف الجامعة أو المؤسسة البحثية واستراتيجيتها.